المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

(تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية)

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٦-٢٠٠٧/٩) تاريخ (٢٠٠٧/٥/٣)

تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه التعليمات تعليمات **تنظيم احتساب وتحصيل** عوائد الترخيص السنوية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة الثانية: التعريفات.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

القانون: قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي للهيئة.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.

الرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

الإيرادات التشغيلية للمرخص له: هي إيرادات المرخص له التشغيلية حسبما تم تعريفها وفقاً لنظام الترخيص المعمول به في الهيئة والرخص الصادرة بموجبه وكما يلي:.

الإيرادات التشغيلية = أ + (ب – ج) ، حيث:

أ : مجموع المبيعات السنوية للنشاطات المرخصة إلى زبائن المرخص له مطروحا منها ضريبة الخدمات.

ب: إجمالي التحصيلات السنوية من الناقلين الدوليين والمرخص لهم المترابطين مقابل سعات الربط البيني أو الحركة الصادرة من زبائنهم باتجاه الزبائن على شبكة المرخص له .

ج: إجمالي المدفوعات السنوية من المرخص له إلى الناقلين الدوليين والمرخص لهم المترابطين مقابل سعات الربط البيني أو الحركة الصادرة من شبكة المرخص له باتجاه زبائن الناقلين الدوليين أو المرخص لهم المترابطين.

تكاليف الهيئة: هي التكاليف التي تتكبدها الهيئة - بما فيها التكاليف المغطـاة مـن المساعدات والمنح- والتي ترد في الحسابات الختامية للهيئة المصادق عليها من مدقق الحسابات المعين وفق أحكام القانون، والمعدة وفقـاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

تكاليف تنظيم قطاع البريد: هي التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتكبدها الهيئة فـي سـبيل تنظيم قطاع البريد.

تكاليف تنظيم الخدمة الشمولية: هي التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتكبـدها الهيئـة و يـتم تغطيتهاً من الصندوق الذي ينشأ لهذه الغاية.

تكاليف إدارة الطيف الترددي : هي التكاليف المباشرة و غير المباشرة التي تتكبدها الهيئة في سـبيل إدارة الطيف الترددي.

التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: هي تكاليف الهيئة مطروحاً منها تكـاليف إدارة الطيـف التـرددي وتكاليف تنظيم قطاع البريد وتكاليف تنظيم الخدمة الـشمولية وأيـة تكاليف أخرى تقرر الهيئة طرحها مستقبلا، والتي يتم تغطيتها مـن عوائد الترخيص السنوية.

عوائد الترخيص السنوية للمرخص له: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكـاليف التـي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطـاع الاتـصالات وتكنولوجيـا المعلومات، وبما لا يزيـد علـى ١% مـن إيراداتـه التشغيلية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات.

تطبق هذه التعليمات على كافة المرخص لهم الملزمين بدفع عوائد الترخيص الـسنوية ، وفقـا لأحكـام الرخص الممنوحة لهم من قبل الهيئة وفقا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص .

المادة الرابعة: آلية التطبيق.

١. لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له، يتم استيفاء نسبة لا تزيد عن ١% مـن الإيرادات التشغيلية المقدرة للمرخص له لسنة الدفع، وحسبما يتم تقدير هذه النسبة سنويا من قبل الهيئة وفقا للأسس المعتمدة من قبلها لهذه الغاية.

٢. تستوفى عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة على أربع دفعات متساوية تدفع مقدماً خـلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل عام. ولهذه الغاية يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات اللازمة حول إيراداته التشغيلية المقدرة لسنة الدفع قبل حلول نهاية شهر تشرين ثاني من السنة السابقة للسنة التي يتم الدفع فيها كحد أقصى، ولغايات تطبيق هذه الآلية على العام ٢٠٠٧ فيلتزم المرخص لهم بتزويد الهيئة بالمعلومات المذكورة أعـلاه خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك، ودفع عوائد الترخيص السنوية المقدرة المترتبـة علـيهم والتي انقضى تاريخ دفعها المذكور أعلاه وذلك خلال خمسة عشر يوما من مخاطبة الهيئة لهم بذلك.

٣. قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للسنة الـسابقة، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي لتلك السنة التي دفعت فيها عوائد الترخص السنوية على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة، مرفقاً مع هذه البيانات كشف يبين احتساب إيراداته التشغيلية الفعلية لتلك السنة مدعما ذلك بالمعززات التي تم تثبت صحة الاحتساب.

٤. تقوم الهيئة باحتساب التكاليف الفعلية التي تتكبدها سنويا في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيـ ـا المعلومات، ووفقاً للأسس الواردة في هذه التعليمات والأسس المعتمدة من قبل الهيئة لتوزيع التكـاليف المباشرة وغير المباشرة.

٥. تقوم الهيئة، وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام بإجراء التسويات المالية اللازمة بـين عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص لهم على أساس الإيـرادات التـشغيلية المقـدرة حسب البند (١) من هذه المادة وبين عوائد الترخيص السنوية الفعلية على أسـاس نتـائج الأعمـال الفعلية للهيئة والمرخص لهم حسب البند (٣ ، ٤) من هذه المادة، ويتم إشعار المرخص لهـم خطيـاً بنتيجة هذه التسويات والإجراء المترتب على ذلك وعلى النحو التالي :

أ- في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على أساس الإيـرادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتـائج الفعليـة للحسابات الختامية للمرخص له والهيئة، يتم بناءا على رغبة المرخص له بموجب طلب خطـي،

قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية أو اللاحقة ، أو رد الفرق له.

ب- في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له والهيئة، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بذلك .

المادة الخامسة: آلية الاحتساب للمرخص لهم الجدد.

١- لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية، وبعد إشعار المرخص له بقرار المجلس بالموافقة على منحه الرخصة، يقوم المرخص له قبل التوقيع على اتفاقية الترخيص بدفع عوائد الترخيص السنوية المقدرة على أساس نسبة وتناسب للفترة الواقعة بين التاريخ المحدد لتوقيع الرخصة و تاريخ (١٢/٣١) من السنة التي منح الرخصة فيها.

٢- يتم احتساب العوائد السنوية المقدرة بناءا على الإيرادات التشغيلية المتوقعة لتلك السنة والمبينة في طلب الترخيص المقدم من قبله، وحسب النسبة المقدرة من قبل الهيئة للسنة التي تم الدفع عنها والتي يتم تقديرها وفقا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة أعلاه.

٣- يتم إجراء التسويات المالية ما بين عوائد الترخيص السنوية المقدرة والفعلية للمرخص له لهذه الفترة ، وفقا لأحكام الفقرات(٣،٤،٥) من المادة الرابعة أعلاه.

٤- يتم تطبيق كافة أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات على المرخص له في السنوات اللاحقة.

المادة السادسة: المرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة أو الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص قبل صدور هذه التعليمات.

أ- المرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة قبل صدور التعليمات وخلال عام ٢٠٠٥:

١- لمعالجة عوائد الترخيص السنوية الخاصة **بالمرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة قبل صدور هذه التعليمات** لعام ٢٠٠٥ والمبالغ التي تم قبضها منهم كأمانات باسمهم لحساب عوائد الترخيص السنوية، يتم إجراء التسويات المالية ما بين عوائد الترخيص السنوية الفعلية المستحقة عليهم وفقا لهذه التعليمات والمبالغ المدفوعة من قبلهم كأمانات لحساب عوائد الترخيص السنوية لهذه السنة حسب الآلية الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات، ولهذه الغاية يلتزم المرخص لهم خلال ١٥ يوماً من تاريخ مخاطبتهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية للعام ٢٠٠٥ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الايرادات التشغيلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تبين صحة الاحتساب.

٢- يتم دفع عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٦ من قبل المرخص لهم وحسب النسبة التي تقررها الهيئة وفقا لنتائج الأعمال الفعلية لها وللمرخص لهم وبما لا يزيد عن ١% من إيراداتهم التشغيلية الفعلية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك، ولهذه الغاية يقوم المرخص لهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية لعام ٢٠٠٦ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الإيرادات التشغيلية الفعلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك.

ب- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٥:

١- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص بعد تاريخ استحقاق عوائد الترخيص السنوية في عام ٢٠٠٥ وفقا للرخصة الأصلية، تسري عليهم أحكام الرخصة المعدلة فيما يتعلق بعوائد الترخيص السنوية وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقها اللاحق خلال عام ٢٠٠٦، وعلى أساس نسبة وتناسب من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية عام ٢٠٠٦ وحسب الآلية المبينة في المادة (٦/أ/٢) أعلاه.

٢- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص قبل تاريخ استحقاق عوائد الترخيص السنوية في عام ٢٠٠٥ وفقا للرخصة الأصلية يتم استيفاء عوائد الترخيص السنوية على النحو التالي:

- عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٥ تستوفى على أساس نسبة وتناسب من تاريخ استحقاقها حسب الرخصة الأصلية وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وحسب النسبة التي تقررها الهيئة وفقا لنتائج الأعمال الفعلية لها و للمرخص لهم لعام ٢٠٠٥ وبما لا يزيد عن ١% من إيراداتهم التشغيلية الفعلية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بذلك. ولهذه الغاية يتوجب على المرخص لهم تزويد الهيئة بالحسابات الختامية لعام ٢٠٠٥ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الإيرادات التشغيلية الفعلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك.
- تستوفى عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٦ وفقا للآلية المبينة في المادة (٦/أ/٢) من هذه التعليمات.

ج- فيما يتعلق بالمرخص لهم الذين منحوا الرخصة خلال عام ٢٠٠٦ وقاموا بدفع مبالغ كأمانات باسمهم لحساب عوائد الترخيص السنوية للعام ٢٠٠٦ ولحين صدور هذه التعليمات فيتم إجراء التسويات المالية اللازمة حسب الآلية المبينة في المادة الرابعة من هذه التعليمات ولهذه الغاية يلتزم المرخص لهم خلال ١٥ يوماً من تاريخ مخاطبتهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية للعام ٢٠٠٦ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الايرادات التشغيلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تبين صحة الاحتساب.

د- تستوفى عوائد الترخيص السنوية عن عام ٢٠٠٦ للمرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظـيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٦ حسب الآلية المبينة في المادة ٦/أ/٢ من هذه التعليمات وعلـى أسـاس نسبة وتناسب من تاريخ انتقالهم إلى نظام التراخيص الجديد وحتى نهاية عـام ٢٠٠٦ ويـتم إجـراء التسويات المالية اللازمة معهم.

ه- تستوفى عوائد الترخيص السنوية السنوية عن عام ٢٠٠٧ للمرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامـل للتنظيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٧ على أساس نسبة وتناسب من تاريخ انتقالهم إلى النظام المتكامل للتنظيم والترخيص وحتى نهاية عام ٢٠٠٧ ووفقا للآلية المبينة بالمادة الرابعة من هـذه التعليمـات، ويتم إجراء التسويات المالية اللازمة معهم.

المادة السابعة:

تقوم الهيئة بنشر موازنتها التقديرية وحساباتها الختامية على موقعها الالكتروني، وذلك بعد صـدور موافقـة مجلس الوزراء عليهما.

المادة الثامنة:

أ-على المرخص لهم الالتزام بدفع عوائد الترخيص السنوية في المواعيد المحددة لها في هذه التعليمات .

ب- في حال تخلف المرخص لهم عن الدفع خلال المواعيد المحددة تستحق عليه الفائدة المنصوص عليها في المادة (14.3) من اتفاقية ترخيصه، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ج- على كافة المرخص لهم الالتزام بأحكام هذه التعليمات، بما في ذلك مواعيد تزويـد الهيئـة بالمعلومـات اللازمة لاحتساب هذه العوائد ولإجراء التسويات المالية، وبخلاف ذلك ستقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الواردة بأحكام القانون والرخص الصادرة بمقتضاه.

المادة التاسعة:

إن العمل بهذه التعليمات لا يؤثر على حق الهيئة باستيفاء أي فروقات لصالحها تتعلق بعوائد رخص التـشغيل السنوية / عوائد الترخيص السنوية وذلك عن أي فترة سابقة لتاريخ انتقال أي من المرخص لهـم الملـزمين بدفع عوائد رخصة التشغيل السنوية / عوائد الترخيص السنوية إلى النظام المتكامل للتنظيم والترخيص .

المادة العاشرة:

يبت المجلس في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات.